

المرجع



السيد المهندس/ مدير عام الادارة العامة لشئون التغذية

تحية طيبة وبعد ،،،

ردا على كتابكم الوارد للادارة من وحدة شئون العاملين بشأن الافادة عن احقية العاملين في الالتحاق بالدراسة للحصول على مؤهلات اعلى اثناء الخدمة والمحال للادارة للبحث .

وردا على ذلك نفيديكم بالاتي :-

تقضى احكام المادة رقم (٤٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ والصادر بقرار السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ .

" تحدد السلطة المختصة ايام العمل في الاسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقا لمقتضيات المصلحة العامة على الا تقل عدد ساعات العمل الاسبوعية عن خمس وثلاثين ساعه ولا يجوز للموظف ان ينقطع عن عمله الا باجازة يرخص له في حدود الاجازات المقررة في هذا القانون وفقا للضوابط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والا حرم من اجرة دون اخلال بمسئوليته التأديبيه .

تقضى احكام المادة رقم (١) من قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة رقم (٢٤٢٠) والصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ بشأن تنظيم واستخدام اوقات العمل الرسمي وتحقيق الانضباط الاداري للعاملين بالجامعة ووحداتها.

" يلتزم جميع العاملين سواء التابعين لها او المنتدبين اليها الدائمين والمؤقتين حتى الدرجة الاولى بالتوقيع بالحضور والانصراف وتلغى كافة الاعفاءات السابقة "

كما تقضى احكام المادة رقم (٩) من القرار المشار اليه بالاتي :-

" يحظر على العاملين مغادرة مقار اعمالهم في اوقات العمل الرسمي ويجوز التصريح للعامل بالتغيب عن مقر العمل اثناء وقت العمل الرسمي في حالات الضرورة بما لا يجاوز ثلاث ساعات في المرة الواحدة ولا يزيد عن مرتين في الشهر الواحدالخ"

طرد
٢٠١٥/٩/١٩

تقضى احكام المادة رقم (١) من قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة رقم (١٩٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ بالاتى :-

" منح العاملين بكليات الجامعة واداراتها المختلفه يوم السبت اجازة اسبوعيه وان تكون ايام العمل خمسة ايام اسبوعيا بدلا من ستة ايام "

كما تقضى احكام المادة رقم (٢) من قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة رقم (١٩٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ بالاتى :-

" يكون توقيع الحضور للعاملين باقسام الجامعة المختلفه من الساعه السابعة والنصف حتى الساعه الثامنه صباحا والانصراف ابتداء من الساعه الثانيه والرابع حتى الساعه الثانيه والنصف ويكون توقيع الحضور بالنسبة لعمال الوظائف الحرفيه والخدمات المعاونه ابتداء من الساعه السابعة وحتى الساعه السابعة والنصف ويكون توقيع الانصراف ابتداء من الساعه الثالثه حتى الساعه الثالثه والنصف "

وبالنسبة للعاملين بالمستشفيات الجامعيه والمواقع التى تتطلب طبيعة العمل بها التشغيل فى غير تلك المواعيد يتم تحديد مواعيد العمل التى تناسبها بحيث لا تقل عن ساعات العمل المقررة قانونا.

وبناءً عليه:-

ترى الادارة العامة للتوجيه ، لا مانع من التحاق العاملين بالادارة العامة لشئون التغذية بالدراسة للحصول على مؤهلات دراسية اعلى فى غير اوقات العمل الرسميه بعد موافقة السلطة المختصة على ذلك.

مرسل برجاء التكرم بالاطلاع والتنبيه باتخاذ اللازم

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

مع المحبة

عليكم تفضلان

ياسر عبد الوهاب

مدير عام التوجيه

عبد العظيم عبد الزازق محمد

٢١ / ٨ / ٢٠١٥
(عبد العظيم عبد الزازق محمد)